بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحكم استكمال العقل الانسان بتحصيل ما عليه الوجود وهو ما عليه [illegible] ما يسمى ان يعتبر
الاستكمال بمعنى المصدر وقد يطلق ويراد بها معناها الشرعي وقد يطلق ويراد به الحاصل بالمصدر مثلا
الفقه قد يطلق ويراد به الملكة الحاصلة وقد يطلق ويراد به العلم الحاصل من الملكة وقد يطلق ويراد به
الاصل [illegible] الحكم كالتصور [illegible] ان اريد معنى الحكم
الاول فمعنى تحصيل الاستكمال [illegible] ولو اريد به المعنى الحاصل فمعنى تحصيل الاستكمال [illegible]
[illegible] الاستكمال [illegible] العلم [illegible] الاستكمال [illegible]
[illegible] على معناه الثاني [illegible] الحكم على الاول [illegible] ان حمل الاستكمال على معنى حاصل
[illegible] الحكم على العلم [illegible] الاستكمال [illegible] الحكم على معنى الملكة والاستكمال [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] على الاصول [illegible] واما حمل الحكم عليه فظ [illegible] الاستكمال عليه فبان
[illegible] الاصول [illegible] الموجود اي حصولها في النفس [illegible] حمل الحكم على معانيه [illegible]
الكلام [illegible] الصوم [illegible] الاصول [illegible] الموجود [illegible] الاستكمال بحصول احوال
[illegible] قوله حصولها على الوجه [illegible] الاستكمال بحصول احوال
على ملكة الاحوال المستعدة الموجودة [illegible] الاحوال كان على ملكة الاحوال واجبا اي على
الاحوال كان يسمى ان يحصل [illegible] لكن ان [illegible] الاستكمال
في الانسان [illegible] الحكمة [illegible] ان كان [illegible] ان يحصل [illegible]
ان يحصل [illegible] ان يكون [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الاحوال

وهي الشرعية عبارة عن الحالة المتقدمة على الحالة الحاصلة بعدم اطلاق سريان المنطبق فيها او لعدم اطلاق سريان المنطبق
في صورة عدم الشرط فيها وضعا وتحقيقا اذا لا يصح هنا اولا وثانيا لان الحالة في الخارج حقيقة واما في الذهن فلانها
يكون الاسارة الى الحالة ما يلي تخصص بعضها ما لا ولذلك بعضها ما لا تلزم الوجود والذهن على سبيل الاجمال معدوما
في العقل الا الحالة التي لا تحصل الجمع بين وجوده وصدوره بل اسارة بها الى الوجود والذهن بالتفصيل فلان الذهن
لا يعد عن حقيقة الحالة الا مع الشرط المسالة بالتفصيل ما من موجودة الذهن صورة عن مسالة مجازية وهو لا واما في وجوده عند الاجماع
فلان المنطبق يكون في الخارج ضرورة على الحق ان الشرط الاضافة حين الاجماع الا عبارة في الذهن حيث الوجود الاجمالي
ولا حيث الوجود والتفصيلي معنى عام في عدم الشرط على الشكل الوجود الحالي وهو على سبيل العموم والشمول لما يكون كل
واحد من الاحاد موجودة في زمان مخصص بالطبع موجود في مجموع ذلك الزمان العام المتباين عند الامر ان المنطبق لا يقع
وصفا في حال اصلي كل واحد من الاحاد مالا ولا والثانية وهو ذكر لما كان ملك الاحاد اصلا
اصلات لسبب بعضي اجماع ملك الاحاد في الوجود والا يكون ذلك الوجود وهو الوجود الحالي وجود في الاجماع
وفي معنى ما يكون في الذهن من كان وجودا ذهنيا اجماليا حتى الى المسار الضروري بعضي اجزاء بيان المنطبق وان
كان وجودا ذهنيا تفصيليا يمتنع ان ما تطابق ملك الاحاد متصلا دفعة في زمان مساو له ولما تطابق
متصلا في زمان متساو في ما عدم صدوث المنطبق على عدم صدوث تلك الحالة اصلا وذلك لما لا يراجع
واما ان المنطبق فيه في الحالة فلان حصول الحالة في الخارج والصدق في كل ما لا يكون الا مسابها له الحالة
وقد علمت ان الحالة في وجودها تحقيقا بعضي اصلا ما لا يسبقها الى نسبة بعضي وجود الحالة اصلا يحقق لا يكون
في المتعلق لعدم الحالة في الوجود والعدم الترجيح ان انصاف الواجب الزمان ما لا يعلقه والعدد لما لا يعلقه
بحث وجود بالذهن صح ملك تحقيقه للاجماع في الخارج وهو من المعاني موجودة وهو اما واحد ان كان تحقيقه في الوقت
في الخارج صدقه بعينه فلا يصل اذا المنطبق اجماعا الحالة على الاجماع بل حصل كل واحد من الاحاد مالا ولا واحد مالا
كل بعض فيكون ذلك الحالة الحالية على آحادها بالمحاذاة والمطابقة فلا كان تحقيقه في الوجود الحالي صحيح
انصاف ملك الاحاد بالحالة لكن ذلك الوجود مما يقال جزءا بعد اجزاء يحقق بها واذا الحالة على الوجود فيه مؤكد
ان مصالح الحادث في الصلح لا يعتبر الا ما لعدم صدوث الحوادث المتعاقبة الغير المتساوية فيكون لعدم سبق هذا السبب كان مخالطة

سبق

سبق عدد فيكون واحد اذا كان ان الدراع كان الكل كذلك وهي محل فيها الواجب من كل واحد وكل واحد فيما كان عليها
كل واحد وكل واحد اذا كان من الدراع كان الكل كذلك وهي محل فيها الواجب من كل واحد وكل واحد فيما كان عليها
كان الكل متساويان لما صح في ايما كان من الواجب من الحد الصرف في كل واحد متساويا كان الكل متساويا في
سبق ان في ايما جاز نجم اذا كان الواجب من كل واحد ما وكل واحد متساويا كان الكل متساويا هو من الاعتبار على ان اراد
اذا كان من كل واحد الحد الصرف وكل واحد متساويا كان الكل كذلك فلان علامة والنقص الحالة في الدراع والكيل في النسائج
في هذه الصورة تسمى اجزاء النسبي طرفا والاعتبار سبق . وبين سبق واما بين ذلك . فكون ان يكون عليها
مسعلة تحريم بيع ما يكون عليه لوجود العلة على واحد صين بعد بعد الواو وكل واحد غلة مساويا كل واحد وجود الحالة
تحت العلة الواحدة وهو بالكل وجود الاصح حتى سند الحالة الى تحريمها حتى كان في اعدام اجزاء المركب على ما ذكر الاجزاء بسبق في الكتاب
ان عند اصحاب اعدام الاجزاء كان عدم المركب مستلزم تحريم ملك الاعدام الا ان في الاجماع العلة المستلزمة حيث
مسعلة الحالة المستلزمة الكل واحد مما في الحالة الحالية الى الجمع حالة الحالة واحدة على الاسعار في الراجح في جواز العلة
المستلزمة على معنى يعني ان الاجماع حال كونه حالة ما يكون ان يكون معه واحد امران يصلح كل ما يصلحان
لسببه الحالة واحدة لا يجوز بعض اجزاء في صورة الاجماع لسببه الى تحريمها وهو حال عدم جوازه على عدم الكون
اجماع العلة المستلزمة في وجه على مسعلة ان مسعلة المعلة حين الاجماع الى كل واحد منها موجودا وهي الحالة
لا يؤدي حصول الى حصول اعلم ان العموم صرحوا ان ما يباع وتطلب مسعلة على جمع مساويا كان تحريم الاجماع
او كان تحريمه في مساوية ساعة اذا عرفوا العلة المعلية الاجماع ما موجودا كان على الحسي وعلى الوجوب فاذا الحالة المعلية الموجودة
وما يبيع لولا الاجماع الحالة الحالية والمسبب وهو الحالة الكلية وهو الوجود ظاهر اما لدليل الاول اما في
صورة الاجماع فلان الدليل الحالة واما في صورة المساوات والمساوات فلان العلة صحيحة لا يكون الا العدد المسبب
ولا العدد في العدد المسبب لها الحدود في اوله وكل هذا الزام لكم الحالية الى العدد المسبب تحقيق في الطريق فلا يتم الاجماع
او العلة عامة الواحد المسبب لا يكون الا واحد اما لمستحق العلة معنى ان يكون مرسلة المعلوم من سنة العلة الى المستحق
كما حصل عن يكون مرسلة المعلوم مرسلة عامة في المحقق لعدد المكلف لا يكون تعالى عن الموجود الحالي حرصه وما عليها
كلا في سائر العلوم وكذلك ايضا على سائر العلل لا لعلوم في المعلول كلها في سائر العلل لا يكون الا لا يكون الا لا يكون الا

لا يلزم من هذا وجود الحد ولا يندفع بها ما تعلم من الجواب الحق مسارح الملوكي في هذا الوجه ما نصه عبس
في عامة الطهور وان منع جمالية المحقق انها كيف في ظاهر منع ظهوره فيما مل ولا يخفى ما في كلام العلامة
جمال منع اسمها في نفس الحركة للزمان المعين خلاف الادب ولعل المراد درعه المعين
المصطلح وبي عن معارض عمدة ما نقله المحل المعاون اقوالهم مشكل على الحوان
الماضية وفي الهوة العربية لوجب الاختلاف في السرعة والبطء سواء الكاتب
بهما في قوة الطبيعة مع تسميتها بالسرعة عادة او لم يكن مع كاتب السرعة يجوز بمعنى انه
لو كان بهما في قوة طبيعة كاتب هذه الهوة فيه وكيف لو بازدياد المحل لا بازدياد
الحركة سرعة مع ان ازدياد المسبب لا محالة ان لم يحدث عالي فندبر وفي سوء حلبه
ما اورده على الجواب الاول اما اول فيه نظر لان محصل الاعتراض الرابع انه لا يلزم ان يكون
السلم مع العالي مساويا للسلم مع عدم العالي بل ان يكون السلم مع العالي المعين كالسلم
مع عدم وليس ذلك في محل مطلقا الا جواز ان يكون هذا السلم الذي لم يكن مع العالي المعين
يحصل على عالي اخر كاملا الذي هو المشاهد وليس حاصله انه يجوز ان يكون بهما عالي آخر
ويكون بسببه [illegible] ذلك مخلوط في الكاتب والمعاون في جهة العالي الداخل
وهو المعين [illegible] ولو كان حاصل ذلك لكان راجعا الى الاعتراض الاول المنسوب الى
الكاتب العدد ولو ليس الوقوف الا بالسهل فهو ان المسمى جعله العالي وفي الاعتراض
الاول نفس الحركة على انه لو جعل المسمى كل حركة معينة على ما منصوبة المحل العلامة فيرجع
الى هذا نعم والاعتراض الاول بعد النظر الذي اورده الشارح الى هذا نعم فلو كان الاعتراض
الرابع بما قلنا لكن بهما الاعتراض واحدا لا اعتراضان فلا يصح قول الشارح اما اولا واما ثانيا
فتامل ولعل الاصل هذا قال في هذا ما ظهر في بادي النظر في هذا الموضع ولعل الله سبحانه
يوفقنا للاعتراض واصلاح ما يجب الله رب زدني علما وهدنا اهدنا الى سواء الطريق
وعصمنا من الخطاء والغواية فانه عاصم ومنه التوفيق عم

THE GOVERNMENT OF DELHI MSS. INDIA